

النظرية السياسية للدولة الإسلامية

لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
حفظه الله تعالى

النُسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

تأثيرها وقواعدها ..

وهذه الموضوعات تراها مهمة في هذا الوقت، وذلك لأن الدولة الإسلامية وما تحمله من نظام سياسي يشمل نوع الدستور، توزيع السلطات، واختيار الحاكم، والرقابة عليه، وحقوق الناس، والتصرفات المالية، والعلاقات السياسية الداخلية والعلاقات السياسية الخارجية.. وما أشبه ذلك مما سيأتي بعض البيان له.

هذا الموضوع في هذا الزمن بخصوصه لغطٌ كثير وكلامٌ ما بين متعصبٍ فيه لأطُرٍ لا يراها تتجدد للدولة الإسلامية، وما بين منكر إلى أن يكون النظام السياسي في الإسلام ناجحاً. وهناك من قال إن النظام السياسي في الإسلامي فاشل؛ لأنه لم يطبق على أصوله إلا في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، وأما بعد ذلك فلم يطبق.

ومنهم من رأى النظام السياسي في الإسلام والدولة الإسلامية أنها دولة مثالية خيالية تجريبية، لا يمكن أن تكون على وصفهم مطبقة على أرض الواقع إلا بمثل وتجديدات. وبالتالي فإن هذه النظرة ستجعل الاتجاه إلى الدعوة إلى تأصيل وقوة الدولة الإسلامية وإلى الحث على القرب من النظام السياسي والنظرية السياسية في الإسلام للدول الإسلامية أنه محض نظر بعيد، واستنبات للبذور في الهواء.

ولابد أن نكون في واقعية، بين هذا وذاك، فالنظام السياسي في الإسلام، أو النظرية السياسية في الإسلام هي كأي نظرية أخرى إنما هي تواصلٌ فيما بين القيادة والناس، القيادة بمجموعها والناس على اختلاف طبقاتهم ما بين أهل الشورى وأهل الحل والعقد وأهل القضاء وأهل سلطة وأهل مسؤوليات وعلم وتخصصات وفكر وثقافة.. إلى آخره، وكذلك الصلة ما بين هؤلاء والولاة.

ولذلك لابد أن لا نذهب إلى المثالية فنجني على نظريتنا السياسية للإسلام، ويجب أن لا نكون أيضاً مُجحفين بالقول بأن الإسلام ليس دين سياسة، وإنما هو دينٌ كان لفترة قصيرة ولي السياسة وبعد ذلك تحول إلى ملكٍ لم تطبق فيه أصول السياسة الإسلامية.

هذا الموضوع صعب أن نبثه في مثل هذه الجلسة وهذه العجالة؛ لأنه طويل ومتصل ببحوث طويلة؛ لكنني سأعرض عرضاً مجرداً سريعاً لبعض المفاهيم حول (أصول النظرية السياسية في الإسلام أو للدولة الإسلامية) وبعض المقدمات لذلك.

يمكن أن تحدث في هذا الموضوع عبر عدة عناصر منها:

- أهمية الحديث في النظام السياسي أو النظرية السياسية للدولة الإسلامية.
- تعريف النظرية السياسية.
- حاجة المجتمعات إلى القوانين السياسية.
- الإسلام دين ودولة.

- الفرق ما بين النظام الإسلام السياسي والنظريات أو الأنظمة السياسية الأخرى.
- السلطة في الإسلام نوعها: هل هي مطلقة أو مقيدة؟.
- خصائص هذا النظام السياسي.
- السلطات الثلاث في النظام السياسي الإسلامي وبعض القواعد المتعلقة بذلك.
- مبادئ العلاقات الدولية في النظام السياسي الإسلامي.
- الإمامة والبيعة في النظام السياسي للإسلام وأهميتها وفروعها وقواعد متعلقة بذلك.
- مصادر النظام السياسي في الإسلام.
- قواعد النظام السياسي في الإسلام.
- أركان الدولة الإسلامية.
- وظيفة الدولة الإسلامية.

وهذه الموضوعات بُحثت في بحوث من كتب في هذا الموضوع، وإنما حظي أن جمعت بعض هذه الأشياء وربّتها مع بعض مزيد اقتضاه نظر الباحث.

أولا أهمية الحديث عن النظام السياسي أو النظرية السياسية للدولة الإسلامية.

إن غياب فقه السياسة القائم على الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح قد أوقع في الكثير من الأخطاء والتجني على النظام الإسلامي والفقه الإسلامي؛ بل وعلى السنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين، ولا بد من الحديث عنه أن نجلو هذا الفقه لنستشرف المستقبل لتنظيم إسلامي للدولة الإسلامية المعاصرة يكون أكثر قرباً للنظرية السياسية للدولة الإسلامية.

الثاني إبراز أهمية الحديث في إبراز عظمة هذه الشريعة الإسلامية وأنها ليست شريعة زمن دون زمن ولا مكان دون مكان؛ بل هي شريعة عبادة وخلق وسياسة، وهي صالحة لكل زمان ومكان، ومنتظمة لصالح الدين والدنيا في حياة الناس.

الثالث الرد على تجني البعض؛ سواء من المستشرقين أو من بعض أبناء جلدتنا، ذلك في دعواهم بقولهم: إن الإسلام إنما هو عقيدة يقوم على علاقة بين الإنسان وربه، معزول عن شؤون الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الناجحة، وإنما التجربة التي مرت إنما هي تجربة محدودة لمدة أربعين سنة أو ما أشبه ذلك، وهي تجربة لا تُبنى عن نجاح النظرية السياسية للدولة الإسلامية وقيادتها للمجتمعات.

لكن البعض أنصف فقال مثلاً (فتزجرالد) في كتابه «القانون الإسلامي المحمدي»^(١): ليس الإسلام ديناً فحسب، ولكنه نظام سياسي، وعلى الرغم من أنه ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ممن يوصفون بأنهم تقدّميون أو عصريون يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين الدينية والسياسية، فإن صرح التفكير الإسلامي قد بُني على أساس أن الجانبين متلازمان، لا يمكن أن يُفصل أحدهما على الآخر.

(١) muhamadean law

وفي «دائرة المعارف الإسلامية» يقول سترثام: الإسلام ظاهرة دينية وظاهرة سياسية؛ إذ إن مؤسسه محمداً كان نبياً، وإن حاكماً مثالياً خبيراً بأساليب الحكم.^(١) وهذه إلماحة إلى أهمية هذا النظام.

تعريف النظام السياسي أو النظرية السياسية للدولة الإسلامية، في الماضي كان يُطلق على هذا الموضوع (النظرية السياسية) تطلق عليها تسميات مختلفة: منهم من يطلق عليها اسم (الولاية حقوقها ولوازمها). ومنهم من يطلق عليهم (الإمامة الكبرى). ومنهم من يطلق عليها (السياسة الشرعية أو السياسة المدنية). ومنهم من عبر بـ (الأحكام السلطانية).

وهناك من خذ بعض هذه العناصر كـ (الخارج والمال) وبعض هذه التفاصيل إن مبادئ السياسة أيها الإخوة التي وردت بها النصوص في الكتاب والسنة أو حدث بشأنها إجماع يتعين الالتزام بها، ولا يجوز ولا يمكن التحلل أو الخروج عنها، وهذه تشتمل الأصول العظمى لمصلحة الناس في دينهم ودنياهم مثل: العلاقة بين العبد وربّه، الحكم بالعدل، أداء الحقوق لأصحابه، البيعة، حقوق الإنسان، منهج المشاورة العدل بين الناس. أما القواعد السياسية والأنظمة التي لم يرد عليها نص أو لم يقر عليها إجماع، فهذه متروكة لتحديث التنظيم بها بحسب ما يجد للناس من أحوال.

فالقواعد والأنظمة إنما هي راجعة إلى المصالح المرسلّة التي لم يأت حد لتحديدها في الشرع ولا فيما أجمع عليها أهل العلم، فهي مطلقة من أن يُتقيد بتجربة ماضية فيها في أي دولة مرت؛ لأن الغرض من أي دولة إنما هو القيام بمصالح الناس، وإذا كان كذلك قد يترتب على هذا إحداث الأنظمة أو تغيير بعض القواعد، أو تغيير بعض ما كان العمل عليه في الدولة الإسلامية بتجديد أو إصلاح أو غير ذلك.

السياسة جاء ذكرها في النصوص الشرعية بمعنى الحكم والقيام بالأمر كما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء» قال ابن الأثير في «النهاية»: تسوسهم أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه.

تكلم كثيرون من فقهاء الإسلام في تعريف السياسة الشرعية أو السياسة التي يتصل تعريفها بالدول الإسلامية قال مثلاً ابن عقيل كما نقل عنه ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية» قال السياسة: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الإصلاح وأبعد عن الإفساد إن لم يضعه الرسول ﷺ.

(١) يقول سترثام : encyclopaedia of islam : الإسلام ظاهرة دينية سياسية، إذ أن مؤسسه كان دينياً وكان سياسياً حكيماً أو رجل دولة.

وعرفها ابن نجيم في كتابه «البحر الرائق» بقوله: السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإلا لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي.

وعرفها الأستاذ عبد الرحمن تاج من مشايخ الأهر المشهورين: بأنها الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة وتدير بها شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية. وهناك عدة تعريفات في ذا الصدد تدور حول هذه المعالم.

إذن السياسة في الدولة الإسلامية تتمد على ما به صلاح الدولة، وهو أن تكون الدولة أقرب إلى للصلاح والإصلاح، وأبعد عن الفساد أو الإفساد، ولذلك تحدث كثيرون في معالم الحكم الصالح، وأقيمت بعض الندوات مؤخراً عن الحكم الصالح، قواعده معايير.

هناك أحكام تقوم على الجزاف أحياناً في الحكم على شيء ما بأنه صالح أو أنه فاسد، أو على حكم ما، أو على نظرية ما، أو على تجربة ما أنها صالحة أو فاسدة، أو على دولة بأنها فيها الحكم صالح أو فيها الحكم غير صالح؛ لكن من معايير وقواعد ينبنى عليها النظر في هذا الأمر، حتى تتفق السياسة الشرعية في تنمية الصالح في الحكم في تقويته وفي تثبيت هذا الصالح، وفي النظر إلى ما فسد بإزالته أو إصلاحه أو إبعاده إلى آخره.

وحركة الإنسان في الدولة سواء أكانت حركة حاكم والي أو حركة مجتمع هي حركة بشرية، لا يمكن أن ننظر إلى صاحب الولاية بأنه بعيد عن بشريته، وله الحق المطلق، وله الصواب المطلق.

وكذلك لا يمكن النظر إلى الناس بأنهم أصحاب حق مطلق أو نظرة صحيحة مطلقاً. ولذلك جاءت السياسة في الشريعة الإسلامية بأنها لم تعط الحاكم أو الوالي، ولي الأمر، الذي له البيعة، الإمام، لم تعط له حقاً مطلقاً، وكذلك لم تعط للناس حقاً مطلقاً، وإنما كان حق الحاكم مقيداً وكذلك حق الناس مقيداً، والصلة ما بينهما فيما في إصلاح الدولة وإصلاح الناس في أمور دينهم وأمور دنياهم.

السياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرع، وإنما نشترط لها أن لا تخالف نصوص القرآن والسنة وإجماع الأمة وقواعد الشريعة التي ترجع إلى ما جاء في القرن أو السنة أو الإجماع مما كان ظاهر الدلالة غير مجمل أو مؤول.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ومن قال: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع - ابن القيم من أئمة الدعوة السلفية - فغلط، وتغلط للصحابة أيضاً، وهذا موضع فرط فيه طائفة، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد؛ بل جعلوا الشريعة محتاجة إلى غيرها من الشرائع، فلما رأى ولاية الأمور ذلك أحدثوا من أوضاع سياساتهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر الاستدراك، فإن الله سبحانه أرسل الرسل وأنزل الكتب ليقوم الناس بالقسط؛ وهو العدل، فإذا ظهرت أمارات القسط وهو العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله وثم دينه.

المجتمعات لا شك بحاجة إلى مزيد إلى النظر في القوانين السياسية، يقول ابن الربيع: الناس مضطرون إلى تدبير وسياسة وأمر ونهي.

ويقول العلامة ابن خلدون: إن الاجتماع الإنساني ضروري. ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع. أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم. ثم هذا الاجتماع إذا حصل للبشر فلا بد من وازع يدفع الناس بعضهم إلى بعض، ووجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين مفروضة ينقادون إلى أحكامها.. إلى آخر ما قال.

الإسلام دين ودولة

الإسلام نظم العلاقة بين العبد وبين ربه، فبين الله جل وعلا العقيدة: حق الله ﷻ وما له بتوحيده وعبادته وحده لا شريك له، وما له ﷻ من الأسماء والصفات والأفعال الحسنی، والأحكام الشرعية التفصيلية فيما يتصل بحياة الناس.

ولكنه أيضا دين متعلق بالدولة، والأنبياء كثير منهم نظموا شؤون دولهم، والنبي ﷺ أعلن دولة الإسلام في المدينة منذ قدم المدينة، فبدأ بالعهود مع من حوله، فعاهد من معه في المدينة من اليهود، ونظم الصلاة، ونصب الأئمة في الصلاة، والقضاة.. إلى آخر ذلك.

ثم توسعت التنظيمات في عهد النبي ﷺ، ثم في عهد الخلفاء الراشدين..

فحقيقة أن الإسلام دين ودولة هذه واضحة لا محيد عنها، ولا معارض لها؛ لأن الإسلام بلا شك جاء بالأمرين جميعا، يقول الله جل وعلا: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص)، قال الله جل وعلا لنبيه: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وأنكر بعض المتسبين للإسلام والمعارضين له أن يكون للإسلام دولة أو أنه جاء ليحكم الأمة، وقالوا: إنما جاء ليحكم الإنسان بربه، فأروا الفصل ما بين الدين والدولة.

وهذا نظر ليس بصحيح بل هو معارض بالنص، ومعارض بالتاريخ، ومعارض بالتجربة؛ لكن فيه الكثير من الخوف من تجربة الدولة الإسلامية تكون مثالا تكون مثالا لتجربات مضت فيها الدم وفيها الصراع على السلطة، وفيها عدم إعطاء الحقوق، وفيها تسلط الحاكم، وفيها عدم إعطاء العدل، وعدم نزاهة القضاء، أو الأمانة على المال، أو العدل بين الناس.. وأشبه ذلك.

لكن نحن ننظر إلى المسألة من جهة التشريع في نفسه، أما التطبيق فإن تطبيق الناس لأي نظرية في الحكم لابد له من الكثير من المعاناة، وهذه المعاناة لابد لا من الإصلاح الذي ينمو معه القرب من وظيفة الدولة الإسلامية؛ وهي زيادة الإصلاح ونماؤه وكثرته وقلة ما يضاد ذلك؛ سواء في حياة الناس الخاصة، أم في حياة الدولة العامة.

لا شك أن الإسلام تميز بالكمال وبالشمول.

جاء الإسلام بنظريته السياسية أو بتنظيمه السياسي ونظامه السياسي، وهناك عدة تجارب آخر، هناك تجارب قبل الدولة الإسلامية في أنظمة مختلفة:

هناك تجربة النظام في الدولة القيصرية.

وهناك في فارس أيضا نظام.

وقبل ذلك عند اليونان كان هناك عدة تجارب بأنظمة مختلفة. والذين وضعوا النظام الجمهوري في أساسه الذي طورته أوروبا في العصر الحديث إنما هم اليونان كما في كتاب أفلاطون المشهور «الجمهورية الفاضلة» وكتاب أرسطو «السياسة» وكلاهما مطبوع، موجود. ولمن النظرية السياسية الإسلامية قامت على أصول:

أولاً أن السلطة في النظام السياسي الإسلامي هي لله جل وعلا، السلطة إنما هي لله جل وعلا، وما أُعطي الوالي أو أعطي الناس أو أعطيت السلطة القضائية إلى آخره فإنما هي بتشريع من الله جل وعلا، فالحكم راجع في أصله إلى حكم الله جل وعلا.

وأما في النظم الآخرة في الحكم راجع إلى ما يروونه إلى حكم الشعب، أو إلى نظرية أخرى على اختلاف هذه الأمور.

السيادة في الدولة الإسلامية إنما هي لحكم الله جل وعلا، والتشريع إنما هو لله جل وعلا، والنبى ﷺ اختلف الأصوليون: هل هو مشرع، أم هو مبلغ، وكثيرون قالوا: إنما التشريع لله جل وعلا، لقول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣].

ومنهم من قال: لا هو مبلغ ولكنه مشرع لأجل الحديث الذي جاء، «وإنما حرم رسول الله ﷺ مثل ما رحم الله».

وعلى العموم فالسلطة التشريعية بأنواعها راجعة إلى كم الله جل وعلا وليس إلى حكم الناس. ولذلك نفرق -كما سيأتي- في الدولة الإسلامية ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية، فما كان من جهة التشريع مبني على نص في القرآن أو السنة ظاهر الدلالة غير مجمل أو مؤول، أو ما كان إجماع فهذا تشريع لا محيد عنه، وما كان من قبيل الاجتهاد فهذا يمكن أن يسمى السلطة التنظيمية.

وأما في النظريات الأخر فتكون السيادة الشعبية مثلاً في الديمقراطية هي القانون، والسيادة للشعب في إدارته وفيما يراه في أمور السياسة والحكم، ويرم ما يشاء وينقض ما يشاء عن طريق من يمثله وهم نوابه في ذلك.

أما الدولة الإسلامية فلا تأخذ بهذا النظر على إطلاقه، بل هي مقيدة بحكم الله جل وعلا، والاجتهادات العامة والشورى الخاصة؛ لأن الحكام والمحكومين مقيدان بحكم الإسلام وتشريع الإسلام والقيم الخلقية لهذا الدين، فهذا وإطار الملزم للجماعة.

السلطة في الإسلام ليست مطلقة، إنما هي مقيدة، سواء في حق الحاكم أو في حق المحكوم في أنواع السلطات:

أولاً هي مقيدة بأحكام الشريعة، على مثل ما تتقيد به اليوم جميع السلطات الدستورية العالمية. ثانياً مقيدة بأحكام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكفولة في الشريعة وذلك بأوسع مما عرف في موثيق حقوق الإنسان العالمية اليوم.

وفي خطبة النبي ﷺ في عرفة أنموذج كاف «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» هذه أنموذج للاهتمام بحقوق الإنسان في مجمع حج فيه وسمع كلام النبي ﷺ كل مسلم، وكانوا يبلغون مائة ألف في ذلك.

رابعا مقيدة السلطة واجب تلمس الخير والمصلحة والفرد والجماعة حسب مقتضيات الظروف والأزمان.

فالسلطة في الأزمان ليست مطلقة بما يريده الوالي ولي الأمر، أو بما يريده الحاكم، فما رآه مصلحة فإنه يكون مصلحة مطلقة، وما رآه مفسدة فإنه يكون مفسدة مطلقة، ولو أخذ بذلك في حق الوالي لكان هناك تسلط فيما يراه هو أو فيما يراه لمصلحته أو مصلحة عشرينه أو مصلحة مذهبه على حساب المصالح الأخرى.

ولذلك لا بد أن تقيد السلطة له، وتقيدها في حقه هو بأصل النظام، بأصل النظرية السياسية الإسلامية، فلم يعط في البيعة التي هي عقد كما سيأتي أن تكون له السلطة مطلقة وليس له الحق بالمطالبة بذلك؛ ولكن هناك مجالات لتوسيع هذه السلطة أو تقليص هذه السلطة عن طريق أهل الشورى وعن طريق أهل الحل والعقد وبتفصيلات معروفة عند الفقهاء في هذا الشأن.

خامسا أن هذه السلطة مقيدة بالمسؤولية التي نَمَّاها الدين الإسلامي في نفس الحاكم والمحكوم، وهذه المسؤولية هي التي تنبع من عنصرين أساسيين:

أولا رقابة هذا الوالي، أو المتنفذ رقبته فيما بينه وبين الله جل وعلا، فلا يرى أن ليس علي رقيب؛ بل هو في النظام السياسي الإسلامي يرى أنه محاسب من الله، وأن الله عليه رقيب، وأنه في تصرفاته إنما يعامل ربه جل وعلا، وأن الخلافة خلافة على الناس ولكنها هي من الله جل، ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

ويرى أنه محاسب على كل شأن من شؤونه، فهناك مسؤولية يراها على عاتقه ليس للناس أو للشعب، وإنما لحق الله جل وعلا... تجاه من عقد له البيعة وأعطاه هذه الوكالة وهذه لها تفصيلاتها.

من خصائص النظام السياسي في الدولة الإسلامية:

أولا أن النظرية السياسية للدولة الإسلامية ربانية المصدر فهي من الله جل وعلا، ولهذه الخاصية

مزايا:

- منها العصمة من التناقض.
- البراءة من التحيز.
- الاحترام وسهولة الانقياد.

ثانيا من سماتها أنها انظام تعبدى مدنى:

- من سماتها: أنها عالمية ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].
- من سماتها أنها تتصف بالشمول، وليست لناحية دون ناحية.

- من سماتها أنها واقعية، مطابقة للواقع، ومراعية للواقع، ولذلك الاتيان بأنظمة وتشريعات، هذا من واقعية النظرية السياسية للإسلام، توسيع المشاركة السياسية من واقعية النظرية السياسية للإسلام، النظر إلى الحاكم باعتدال بأنه بشر له حق أو حقوق وعليه واجبات، والنظر إلى المحكوم بأنه بشر له حق أو حقوق وعليه واجبات.
- ومن سماتها أيضا الوسطية، فإن النظام السياسي في الإسلام وسط، فليس يقر النظام الدكتاتوري كما هو التعريف المعاصر الجائر، ولا الأنظمة المفرطة بل هو وسط يعطي للوالي حق بموجب البيعة، وكذلك يعطي النظام حق الرقابة عليه ومتابعة أعماله في إطار هذا النظام.

قد يطول بنا الحديث في عدد من النقاط؛ لكن نذكر بعض العاصر الأخرى.

العلاقة الدولية في النظام السياسي للدول الإسلامية.

العلاقات الدولية مطلوبة؛ لأن الدولة الإسلامية ليست دولة منعزلة عن الناس؛ بل وظيفة الدولة الإسلامية أن تقدم الأنموذج الكامل لشرع الله جل وعلا، حتى يتسع النظر والاعتناء بهذا الأنموذج في العالم، وبالتالي فإن العلاقات الدولية للنظرية السياسية الإسلامية ليس الهدف منها أن يكون هناك أمن فقط ما بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وإنما يكون فيها الأمن العقدي، الأمن التشريعي، وكذلك الأمن البدني على الناس في مصالحهم، فليس المقصود من هذه العلاقات إنما المقصود المدني فقط وإنما نشر الدعوة الإسلامية وثمرات من ثمرات النظام الإسلامي في العلاقات الدولية، ولذلك النبي ﷺ لما خاطب وأرسل الرسائل لملوك الأمصار راع هذه المسائل بل كانت ظاهرة في رسائله عليه الصلاة والسلام

مبادئ هذه العلاقات الدولية في النظرية السياسية الإسلامية:

أولا العدالة في العلاقة، وأنه لا يمكن أن نأخذ بصنيع قوم أو بكفرهم على أنهم لا يعدل معهم، يقول الله جل وعلا: ﴿أَعِدُّوا لَهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]. أيضا من المبادئ المساواة.

من المبادئ بالوفاء بالعود والمواثيق ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ويقول جل وعلا: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. بل لأجل رعاية هذه العقود ورعاية هذه المواثيق لم يوجب الله جل وعلا أن نصر مسلما ضد غير المسلم إذا كان هناك عهد وميثاق مع غير المسلم كما قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ يعني من المسلمين ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فالوفاء بالعهود والمواثيق من أصول هذه العلاقات الدولية.

الأمر الرابع التعاون الذي هو سمة لإعمار الأرض الذي جعله الله جل وعلا منة على عباده، الله ﷻ امتن على عباده بقوله: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وجعل الإنسان خليفة ليعمر الأرض، وليتشر فيها، فمن أصول أو قواعد هذه العلاقات الدولية أن يكون هناك تعاون لما فيه صلاح الإنسان، ولما فيه المصلحة العامة للدولة الإسلامية.

الإمامة موضوع مهم؛ بل هو الأهم والركن الأهم في موضوع النظرية السياسية للدولة الإسلامية. الإمامة معناها نصب إمام ليلي أمر الناس ويتكفل بالسعي في مصالحهم ودرء الشورى عنهم، ولذلك الإمامة هي علاقة ما بين الناس وبين ولي أمرهم.

وهذه العلاقة نظمت بشيء يسمى البيعة، والنظام السياسي في الإسلام:

منهم من سماه: الخلافة.

ومنهم من سماه: البيعة.

ومنهم من سماه: الأحكام السلطانية.

وألصق ما يُعبر عنه لتشخيص النظرية السياسية الإسلامية في حق الحاكم والمحكوم والعلاقة بينهما البيعة.

وحقيقة البيعة، باع، حقيقة البيعة أنها عقد من طرفين، هذا العقد فحواه أنه عقد وكالة ما بين المحكوم والحاكم، وما بين المبيع والمبايع.

والوكالة أن يقوم ولي الأمر أو يقوم المبايع ما فيه صلاح الناس في دينهم ودنياهم، ولذلك فإن هذا العقد -عقد البيعة- فيما فيه صلاح الناس وكالة من كل الناس لولي الأمر، فيجتمع النظر بمقتضى هذه البيعة لولي الأمر.

وكما ذكرنا لك فيما قبل أن الأصل أن ولي الأمر في الإسلام أن يكون عنده من الرقابة الذاتية والخوف من الله جل وعلا والاستعدادات ما يكون قائما بمقتضى هذه الوكالة، ومفنيا نفسه في مصلحة بعيدا عن مصالحه الذاتية أو عن مصالح فئته الخاصة.

وهذا هو الأصل؛ تجتمع فيه بمقتضى هذه البيعة.

وقد ينقص عن ذلك بمقتضى الطبيعة البشرية، لا بد من قيام أهل الشورى، من قيام أهل الحل والعقد، من قيام أهل النصيح، من قيام أهل العلم أهل الفقه، لا بد من القيام بتسديد النقص أو العوارض البشرية التي تأتي للحاكم.

فالأمر مجتمع فيه، فلذلك السياسة مردها للحاكم، فما رآه الحاكم فإنه ينفذ باعتباره وكيلا عن الناس وهم أعطوه السلطة لرعاية مصالحهم؛ لكن هذا إنما طُبّق بصورته الصحيحة في زمن النبي ﷺ وفي زمن الخلفاء الراشدين، وفي بعض أزمنة بعض الخلفاء والملوك في ما بعد ذلك في تاريخ الدولة الإسلامية.

ولكن في كثير من الأحيان كان هناك سوء استغلال لهذا العقد ولهذه السلطة السياسية المطلقة المعطاة لرعاية مصالح الماس للحاكم أو لولي الأمر أو للإمام، وبالتالي فإن اجتماع السلطة السياسية فيه يجعل النظر يتجدد في أنه لا يحسن أن يكون مستقلاً بأنواع السلطة السياسية.

فالحق له بمقتضى البيعة، فلذلك لا بد أن يُعطي هذا الحق لتبرأ ذمته، فتوسيع المشاركة السياسية مثلاً بالتعبير العصري بأن يعطى بل نقول: التعيين أصلاً في الولايات قبل ذلك.

النبي ﷺ كان هو الذي يلي الإمامة، هو الذي يلي القضاء؛ السلطة القضائي، هو الذي يلي الإفتاء، هو الذي يبعث القضاة، هو الذي ينصب الأمراء، هو الذي ينصب الولاة، فهي مجتمعة فيه، هذا يعني أنها راجعة له.

كذلك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان قاضيا، وكان واليا، وبمقتضى الولاية يعمل ويعمل، وكان يمارس سلطات آخر.

فلما رأى الولاة أنهم قد لا يمكنهم أن يقوموا بمثل ما قام به الخلفاء؛ لأجل عدم الاستعدادات فوضوا بعض ما لهم للناس، ويجب عليهم ذلك؛ لأنهم ليس عندهم الاستعدادات أن يقوموا بجميع مقتضى ما فيه الصلاح ودفع الفساد.

فوسعوا الولايات ووسعوا الدواوين وأنشؤوا الوزارات، الأصل أن الحاكم هو الذي يلي جميع الوزارات، الأصل هو الذي يلي جميع الأعمال؛ لكنه إذا كان لا يمكنه ذلك وبراءة ذمته وحقيقة البيعة والعقد والوكالة، أنه يقوم هو للتفويض لغيره. ولذلك هناك سلطة تفويضية، وسلطة أساسية.

كذلك في العصر الحاضر يقول مثلاً: وجود المجالس الحديثة، مثل مثلاً البرلمان، أو ما يسمى مجلس النواب أو مجلس الشعب، هذا غير الشورى. الشورى عندنا هناك في الأصل شيئان:

- أهل الحل والعقد.
- أهل الشورى.

أهل الشورى ينصبهم الإمام ليكونوا أهل شورى له، كما جعل الرسول ﷺ أهل شورى له أبو بكر وعمر وفلان وفلان، وفي عهد أبي بكر كان له أهل شورى، وفي عهد عمر جعل الشورى في المبشرين بالجنة وبعض أهل بدر.. وإلى آخر.

ولكن أهل الحل والعقد لهم وظيفة أخرى هم الذين يعرفون مصالح الأمة، وهم الذين يختارون الولاية لبياعه الناس بمقتضى ذلك.

لكن المجالس الحديث إذا قلنا مثلاً: مجلس الشورى، البرلمان، مجلس الشعب، الشورى شورى لولي الأمر؛ هذا في مقتضى الاسم.

لكن مجل لنواب هؤلاء نواب عن الناس فيما فيه مصالحهم، الأصل الذي ينوب عن الناس فيما فيه مصالحهم هو ولي الأمر، الإمام بمقتضى البيعة، فإذا رأى ولي الأمر المسلم في الدولة الإسلامية، إذا رأى أنه هذا الحق الذي له أن يجعله للناس مرة أخرى في أهم ينصبون من ينوب عنهم في تحقيق مصالح جزئياً أو كلياً فهذا الأمر راجع له بمقتضى البيعة.

ولذلك بعض من تكلم في هذا الموضوع رأى مثلاً أن المجالس هذه أنها ليست من صميم النظام السياسي الإسلامي، أو الدولة الإسلامية، وأنها إنما هي نظم ديمقراطية غريبة لا يجوز أن تأخذ بها الدولة الإسلامية، وهذا غير صحيح، فإن هذه المجالس هي في الحقيقة بمقتضى العقد الأساسي هي

لولي الأمر؛ لكن له أن يفوض ذلك إذا رأى أن مصالح الناس لا تقوم إلا بذلك، وهذا مثل تولية الوزارات، الأصل أن يكون هو القاضي وهو الذي يحكم، وهو الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهو الذي يحاسب الناس.. إلى آخره.

هنا تأتي في أن هذه المجالس إذا كانت نائبة فليست مصدرا للتشريع وإنما هي مصدر للتنظيم. فإذا كان كذلك فليس عندنا في الإسلام في النظام السياسي للدولة الإسلامية ما يسمى بالمجلس التشريعي، إلا إذا كان مفهوم المجلس التشريعي: مجلس التشريع التنظيمي، فهذا فيه سعة في الاصطلاح؛ لكن التشريع الذي هو الحكم، إنما مرجعه إلى حكم الله جل وعلا وحكم رسوله ﷺ وما أجمع عليه أهل العلم. أما ما اختلفت فيه الاجتهادات فهذا فيه سعة في الأخذ به.

لذلك كان هناك الشديد في أمر عقد البيعة لأجل أنها فيها مصالح الناس، وعدم الخروج عن الوالي، وأنه ليس من حق الناس أن يخرجوا عنه؛ بل نازع في الولاية فإنه يجب قتاله حتى يرجع عن ذلك؛ بل أمر الشرع بالصبر عن جور الأئمة؛ يعني الناس نصبوا الإمام أو الإمام تغلب فرضي به الناس، فلا بد من الصبر على ما يراه الإنسان مما كره، لهذا قال النبي ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره» لأنه لا يمكن أن ينزع العقد الأساسي الذي هو عقد البيعة بما كره الإنسان.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الأمر: والصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة.

لذلك هنا تأتي ثنائية النظرية السياسية في الإسلام: الصبر والسعي في الإصلاح.

وهذه اجتماعها في المفهوم السلفي الذي طبق في عهد الخلفاء الراشدين وفي بعض العصور للدولة الإسلامية، فليس شرطاً لصحة الدولة الإسلامية أن لا تقع الدولة في أخطاء، أو لا يكون فيها أنظمة قاصرة، أو أن لا تكون مثلاً متخلفة في بعض الأمور، وإنما لا بد أن يكون الإطار فيها والتشريع والتنظيم إسلامياً، ثم ما بعد ذلك يصلح مع الزمن ويطور مع الزمن، ولذلك المشاريع الإصلاحية التطويرية السياسية أو الاقتصادية، المالية أو المشاركات، هذه لها رصيدها في النظرية السياسية للدولة الإسلامية.

أما المال فإن لي الأمر ليس إلا وكيلاً للمسلمين على مال المسلمين، ولذلك الخزانة سميت في الفقه الإسلام (بيت مال المسلمين) ليس بيت مال الدولة، ليس بيت مال ولي الأمر، وإنما هو بيت مال المسلمين، وولي الأمر مسترعى عليه، وهنا تأتي الرقابة على الوزارات، الرقابة على الجهات، الاحتساب على الأسواق، ونحو ذلك.

هذه من صميم النظرية النظرية السياسية للدولة الإسلامية، فليس الحاكم منزهاً عن الرقابة لا منزهاً عن المحاسبة، ولكنها محاسبة ورقابة ممن يُعطون ذلك وليس من عامة الناس، وهم أهل الحل والعقد وأهل الرأي بالطريقة الشريعة التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة.

هناك -والوقت يزاحمنا- هناك من يظن أن الوالي فيما يفعله في المال بأنه مخوّل مطلقاً دون رقابة فيما يرى فيه المصلحة، وهذا أحد القولين عند أهل العلم؛ ذلك أن النبي ﷺ أتاه رجل واحد فأعطاه غنماً بين جبلين، وهي تغني قبيلة وتغني أمة؛ ولكنه أراد به مصلحة متحققة له عليه الصلاة والسلام، أبو

بكر وعمر رضي الله عنهما رأيا أنهما - فيما ساسا به بيت مال المسلمين - أنه إنما يعملان فيه فيما فيه مصلحة المسلمين، وأن بمثل هذا الإطلاق إنما كان للنبي صلى الله عليه وسلم لما يراه مقام النبوة فيما فيه الصالح. لكن لما جاء زمن عثمان رضي الله عنه، عثمان رضي الله عنه يرى أنه على ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى فيه المصلحة سواء كانت المصلحة قريبة أو مصلحة بعيدة؛ لكن بيت مال المسلمين هذا أحد العناصر الأساسية للتنظيم السياسي للدولة الإسلامية، والرقابة على التصرفات المالية في ذلك، وهذا في بعض لتفصيلات التي يضيق الوقت عنها.

على كل حال هناك عندي عناصر كثيرة لم أتطرق لها، أرجو أن يكون فيما ذكرت إشارة إلى أهمية هذا الموضوع، والنظر الفقهي الشرعي الواسع له، ولا بد أن يهتم الباحثون بهذا؛ لأن هم كل مصلح وهدف كل داعية للحق، وكل مهتم بالمصلحة الوطنية، مصلحة الدولة أو مصلحة الناس أن يكون مسهما في ما فيه الإصلاح وما فيه تقليل نوازع الشر عند الناس في تنمية معالم وأسس الحكم الصالح وفي تقليل معالم ما يناقض ذلك ..

أسأل الله جل وعلا للجميع التوفيق والسداد، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين. وفي الختام كان ينبغي أن ابتدئ بعد شكر الله جل وعلا بشكر المنظمين لهذا المهرجان، وكريم دعوتهم لي لأشارك الإخوة في البرنامج الثقافي له، فلهم الشكر والتقدير لى ذلك، ودعاؤنا لولاة الأمور في بما فيه الصلاح والسداد، وأن يعينهم الله جل وعلا على ما فيه صلاح الدين والدنيا ومنافع الناس الخاصة والعامة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

مداخلات:

الشيخ صالح: ما تقدم به الدكتور محمد البشر صحيح، لذلك سنعبر بالنظام السياسي وبالنظرية السياسية.

أما كونها نظرية فنعم هي نظرية.

وكونها نظام نعم هي نظام.

نظرية من حيث إن أصول التشريع سياسي إن صح التعبير أو فقه السياسة كما عبر أخي الدكتور عوض، هذا موجودة في النصوص؛ لكن تفصيلاتها اجتهادية، أكثر التفصيلات في كتب أهل العلم فيما يتعلق في السياسة في الإسلام كلها اجتهادية.

بالتالي هي نتاج مجموعة من كلام أهل العلم والفقهاء، وكثير منهم غلا وجعل النظرية السياسية هي صورة دولة أعجب بها.

منهم من أجب بالدولة الأموية فجعل الأحكام السياسية هي نموذج الدولة الأموية.

منهم من عكس جعل المثل الدولة العباسية.

ومنهم من جعل .. إلى آخره.

نحن نتكلم عن الإسلام بعمومه، نتاج اجتهاد كبير، لا يمكن أن يحد بدولة، ولا يمكن أن يحد بمذهب، ولا يمكن أن يحد ببلد، ولا يمكن أن يحد بتاريخ، وإنما هذه الجهود الكبيرة الكثيرة من علماء

الإسلام، ومن فقهاء الإسلام، ومن الباحثين والمحققين في مثل هذه المجالات الدقيقة هي تراكمات لفكر طيب في هذا الصدد.

لذلك يصح أن نقول: إن السياسة في الإسلام كثير منها نظريات لأنها اجتهادات وليست نصوص. لكن مفهوم البيعة أسىء فهمه؛ لأن البيعة معناها أن يستقل بها عن أي مشاركة، ليس كذلك، كما ذكرت لك المجالس قد يرى ولي الأمر أن الناس بايعوه وأعطوه النيابة في رعاية مصالحهم، والوكالة عنهم في رعاية مصالحهم؛ لكن قد يأتي ويقول: أنا لا أستطيع أن أقوم بمصالحكم إلا بمن ينوب عنكم، أنتم اختاروا انتخبوا من ينوب عنكم.

وهل نقول: هذا أنه تنظيم ديمقراطي، وليس إسلامياً، لا أرى ذلك لماذا؟ لأن معنى البيعة وأنها عقد وكالة وتفصيل ذلك أحكام الوكالة الفقهية تعطي مثل هذه الحقوق.

الأمر الآخر المجالس التي تعطي الرقابة، يعني في المجالس الآن في التجربة الموجودة في العالم الإسلامي والعربي هناك مجالس ليست مجالس ديمقراطية، وإن كان هم يرون أنها مجالس ديمقراطية، عندهم تجارب نيابية، تجارب مجالس، لكن نقول عندهم ديمقراطية ما فيه، الديمقراطية في أمريكا، ليست هي الديمقراطية في بريطانيا، ليست هي الديمقراطية الموجودة في فرنسا، من حيث اختيار الحاكم إلى آخره.

المجلس في أمريكا الأغلبية فيه ليست من حزب الحاكم؛ لكن في بريطانيا مع أن النظام ديمقراطي الأغلبية في الحزب هو نفس حزب رئيس الوزراء، رئيس الوزراء من الحزب الذي له الغالبية في المجلس.

فإذن يفترض أن يتهم مثل ذلك بأن يقال مثلاً -طبعاً هي عندها إجراءاتها التي تنفي مثل هذا الكلام- لكن نقول نظرياً يقال: طيب حزبه الغالب في المجلس أنه سيجامله لأنه هو الرئيس وهو من المجلس؛ لكن هذا ما يحصل المجاملة، مثلاً شن الحروب في بعض الدول يشنها بقرار من رئيس الوزراء، في أمريكا لا، لابد من قرار من المجلس.

إذن حتى في النظم الديمقراطية في حقوق القيادة هناك اختلاف، هل هي له أو هي لمجالس، كل هذا لأجل هدف واحد، وهو ما الذي فيه صالح الناس، وهذا هو هدف الدولة الإسلامية.

هدف الدولة الإسلامية وهدف البيعة ما الذي فيه مصالح الناس، الذي نأمن معه في تطبيق أمر الله جل وعلا في قول تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] الرقابة بأنواعها هذا جزء الأمان، أن يكون هناك تطبيق للشرع، كون الشرع أعطى حق لولي الأمر، لا يعني ذلك أنه لم يعط الرقابة عليه، لابد من الرقابة عليه؛ لأنه بشر، وولي الأمر إذا كان صالحاً ويفرح بمن ينصحه، يفرح بمن يأتيه، يفرح بمن يقول له، ولذلك هي قضايا متشابهة. وأشكر أخي على مداخلته القيمة.